الصوم ١

الدرس ٢٩-٣٤٢

الأحد - ٤ جمادي الاولى ٤٧

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

متابعة البحث عن حكم قضاء الولي عن الميت ١
مناقشة رواية أبي مريم الأنصاري واختلاف النقول ١
كلام صاحب الجواهر و النقاش فيه ٢
كلام السيد الخوئي ٣
المناقشة ٤
التنافي الظاهري بين قوله «التصدق افضل» و بين قوله «يصوم عنه وليه» ٥

متابعة البحث عن حكم قضاء الولي عن الميت

كان الكلام في أنه هل يجب على الولد الأكبر قضاء الصوم الفائت من أبيه أو يجزئه التصدق عن كل يوم بمد من طعام.

قلنا بأن ابن أبي عقيل منع من مشروعية القضاء عن الميت، وقال يجب التصدق عن الميت.

صاحب الجواهر اعترض عليه، واعتراضه عليه بأنك لماذا تقول القضاء ليس مشروعاً، بل يجب التصدق؟ نعم هناك قول بوجوب التخييري. وهذا هو الذي اختاره المجلسي الأول في «روضة المتقين» والكتاب الفارسي له في شرح «من لا يحضره الفقيه» اسمه «لوامع صاحبقراني». هو أفتى بالتخيير. هذا غير كلام ابن أبي عقيل. وهذا الذي يفتي به السيد السيستاني من أن الولد الأكبر مخير بين أن يقضي ما فات من أبيه من الصوم أو يتصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام.

قرأنا صحيحة ابن بزيع، ووصلنا إلى صحيحة أبي مريم الأنصاري. أبي مريم الأنصاري هو عبد الغفار بن القاسم الذي كان من الأجلاء الثقات.

مناقشة رواية أبي مريم الأنصاري واختلاف النقول

هذه الرواية رواها الكليني في «الكافي» والصدوق في «الفقيه» بشكل، ورواها الشيخ الطوسي في «التهذيب» نقلاً عن الكليني بنفس ذاك الشكل وبشكل آخر، جمع في «التهذيب» بين النقلين.

في «الكافي» يقول: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد. معلى بن محمد ليس له توثيق خاص إلا أن نقول بكفاية إكثار الأجلاء الرواية عنه. ولكن المهم أن الصدوق روى هذه الرواية بإسناده الصحيح عن أبيه عن أبان بن عثمان. معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان الأحمر عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان - يعني صام جزءاً من شهر رمضان إن لم يوفق لصوم تمام الشهر - ثم لم يزل مريضاً حتى مات، فليس عليه شيء». في «الفقيه» ورد هكذا: «فليس عليه قضاء. وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه». هذا هو الموجود في «الكافي» الجزء الرابع صفحة ١٢٣، كما رواه في «الفقيه» الجزء الثاني صفحة ١٥٢.

أما في «التهذيب» هكذا ذكر الشيخ الطوسي في «التهذيب» الجزء الرابع صفحة ٢٤٨: الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ظريف بن الناصح - أو أحمد بن أبي نصر عن ظريف بن الناصح - عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام. السند صحيح. «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء. وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه، فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه». بدل ما في «الكافي» و«الفقيه» من قوله: «فإن لم يكن له مال صام عنه وليه»، المنقول في «التهذيب» هو: «فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه». ثم قال بعد ذلك: وفي رواية الكليني عن أبي مريم مثل ذلك إلا أنه قال: «صام عنه وليه».

كلام صاحب الجواهر و النقاش فيه

صاحب الجواهر رداً على ابن أبي عقيل - حيث قال الصوم الذي يأتي به الولد الأكبر قضاء عن أبيه ليس مشروعاً، وإنما يجب عليه التصدق تعييناً - قال: نقل الكليني والصدوق يبطل كلام ابن أبي عقيل، لأنه في نقلهما ورد: «فإن لم يكن له مال صام عنه وليه». أنت تقول صوم الولي ليس مشروعاً؟!

فإن قيل: لعل الصحيح نقل «التهذيب»، وفي نقل «التهذيب» لم يرد عنوان الصوم. إن كان له مال تصدق عنه، فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه. لم يرد في نقل «التهذيب» صوم الولي، ولعل الصحيح نقل «التهذيب»، فلا يمكن أن تستدل بهذه الرواية لإبطال قول ابن أبي عقيل. ماذا يقول صاحب الجواهر؟ يقول: «الكليني والصدوق أضبط من الشيخ فيقدم نقلهما على نقل الشيخ».

هذا غريب من صاحب الجواهر، لأن الشيخ الطوسي كان ملتفتاً، روى كلا المتنين. الأضبطية تكون في قبال من هو كثير السهو. وقد ذكر صاحب الحدائق أنه لا توجد ورقة من كتاب «التهذيب» - ليس هذا الكتاب المطبوع اليوم، الكتاب الكبير - إلا وفيها خطأ. افرض أن هذه الدعوى صحيحة، فالخطأ هنا لا يمكن أن ينسب إلى الشيخ الطوسي، فهو كان ملتفتاً يقول: أنا أروي هكذا، أنا أروي من طريق الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف عن أبي مريم أن الإمام قال: «فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه». لكن الكليني روى بسند آخر عن أبي مريم أن الرواية بمتن آخر: «فإن لم يكن له مال صام عنه وليه».

المجلسي الأول قال: خوش صارتا روايتين. الله يرحم هذا الثقة الجليل، عبد الغفار بن القاسم أبي مريم الأنصاري، سمع حديثين من الإمام، في أحد الحديثين روى أن الإمام قال: «فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه»، وفي حديث آخر روى عن الإمام أنه قال: «فإن لم يكن له مال صام عنه وليه». فنجمع بينهما بالحمل على التخيير. هذا محتمل؟ هل يحتمل أن هذه الرواية صدرت من الإمام عليه السلام مرتين، وهذا عبد الغفار الأنصاري روى متناً لأبان بن عثمان ومتناً مغايراً له لظريف بن الناصح؟ هذا لا يحتمل عادةً. فإذاً هو حديث واحد وقع فيه الخلاف، ولم يثبت ترجيح نقل الكليني والصدوق على نقل الشيخ الطوسي.

كلام السيد الخوئي

أنقل كلام السيد الخوئي، لاحظوا ماذا يقول السيد الخوئي. يعترض على صاحب الجواهر: لو كانت الرواية مشتملة على قوله: «فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه» كما هو متن «التهذيب»، هنا أمكن النقاش بأن هذا لا ينافي القضاء. يعني يا صاحب الجواهر! لماذا رجّحت نقل الكليني والصدوق على نقل «التهذيب» مع أن الترجيح لم يكن صحيحاً؟ لكن لماذا رجحت؟ يا ليت من الله نريد أن يكون متن «التهذيب» هو الصحيح! لماذا؟ لأنه بناء على نقل «التهذيب»، ليس هناك منافاة بين وجوب التصدق لأجل كفارة التأخير ووجوب القضاء. فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية بناء على نقل «التهذيب» لنفي وجوب القضاء وإنما الرواية على نقل «التهذيب» يقول: «إن كان للميت مال تصدق به عنه». هذا التصدق لماذا؟ لأجل كفارة التأخير. «فإن لم يكن له مال فليتعب الولي نفسه ويتصدق عن الميت بماله». الكلام في التصدق، ليس الكلام في القضاء وجوداً وعدماً. بل يقول السيد الخوئي: في الصدر ماذا قال؟ قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه قضاء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال...». هذا في قبال الجملة الأولى. في الجملة الأولى، بالنسبة إلى الذي استمر به المرض إلى أن مات، قال «ليس عليه قضاء»، فهذا يعني أنه إذا برئ من مرضه ثم مات فعليه القضاء، لكنه لا يتكلم عنه لأن القضاء واضح يجب على الولي. وأما إعطاء المد لكفارة التأخير، فالإمام بالنسبة إلى ذلك قال: «إن كان للميت مال فيعطى المد من طعام من مال الميت، وإن لم يكن له مال يعطى مد من طعام من مال الولد الأكبر».

فإذاً نقل الكليني والصدوق يوجب الحرج والإشكال علينا، لأنه في نقل الكليني والصدوق قال: «إن لم يكن له مال صام عنه وليه». يعني ماذا؟ يعني لا يجب قضاء الولي ابتداءً، بل إن كان للميت مال فيتصدق بماله عنه، إن لم يكن له مال فحينئذ تصل النوبة إلى قضاء الولي. هذا ينفي وجوب القضاء ابتداءً. فإذاً استدلال ابن أبي عقيل يتم على نقل الكليني والصدوق، وأنت خدمت ابن أبي عقيل بترجيحك لمتن «الكافي» و«الفقيه» ولم تضر به.

ثم قال: لكن جوابنا أنه ما دام يحتمل تمامية متن «التهذيب» فلا يُعلم بأن هذه الصحيحة تنفي وجوب القضاء عن ولي الميت.

ولو رجح أحد نقل «الكافي» و«الفقيه»، فنقول بأن هذه الصحيحة بناءً على نقلهما تنفي وجوب القضاء على الولد الأكبر، لكن تتعارض مع الروايات الكثيرة المستفيضة جداً، الصحيحة أكثرها سنداً والصريحة دلالةً على وجوب القضاء على الولي، وبما أن أكثر العامة ذهبوا إلى التصدق فتحمل الروايتان على التقية كما فعل ذلك صاحب «لحدائق.

المناقشة

أنا أقول: يا سيدنا الخوئي، صاحب الجواهر ليس مخطئاً لأن ابن أبي عقيل ينفي مشروعية القضاء ابتداءً أو مشروطاً بعدم وجود مال للميت. يقول: يجب على الولد الأكبر التصدق بمد من طعام بدل كل يوم فاته الصوم من أبيه ولا يشرع في حقه أن يقضي صوم أبيه. صاحب الجواهر يقول: لا أقل متن «الكافي» و«الفقيه» يقتضي وجوب القضاء على الولد الأكبر ولو فيما إذا لم يكن للميت مال.

وأما ما ذكرته من أن متن «التهذيب» لا ينفي وجوب القضاء، وإنما يثبت وجوب التصدق، لأنه ورد في الصدر: «إذا مرض الرجل فلم يصح حتى مات فليس عليه قضاء». هذا التعبير ليس موجوداً في «التهذيب»، هذا موجود في «الفقيه». الموجود في «التهذيب» هكذا: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان» يعني لم يوفق لصوم تمام الشهر «فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء. وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه». «ليس عليه شيء» يعني ليس عليه لا قضاء صوم ولا تصدق. لم يقل «ليس عليه قضاء»، قال «ليس عليه شيء»، يعني ليس عليه لا وجوب قضاء صوم ولا تصدق، بخلاف من صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال فإنه يتصدق عنه بماله، فإن لم يكن له مال وليه يتكفل التصدق عنه. وظاهر الاكتفاء به أنه لا يجب القضاء. ظاهر الاكتفاء بأنه «إن لم يكن له مال تصدق عنه وليه» أنه لا يجب عليه القضاء، وإلا لكان ينبغي أن يقول: «تصدق عنه وليه وقضى صومه».

وأما ما ذكره من أن هذه الرواية لو تمت دلالتها لتعارضت مع روايات كثيرة تدل على وجوب القضاء. أين الروايات الكثيرة الدالة على وجوب القضاء؟ نعم، صحيحة ابن أبي عمير أُمرت بالقضاء، لكن إطلاقها يقتضي الوجوب التعييني. هذه الصحيحة بإطلاقها المقامي تنفي وجوب القضاء تعييناً وتدل على وجوب التصدق. مثل أنه ورد في خطاب «إن أفطرت في نهار شهر رمضان فأطعم ستين مسكيناً»، وورد في رواية أخرى «إن أفطرت في نهار شهر رمضان فصم ستين يوماً»، ونحن لا نحتمل وجوب الجمع بين الكفارتين فنحملهما على التخيير. هذا هو المختار لكم في الأصول. إذاً لا تصل النوبة إلى التعارض المستقر وترجيح الروايات الدالة على وجوب القضاء على الولد الأكبر لكونها مخالفة للعامة؛ الجمع العرفي مقدم على الرجوع إلى المرجحات.

نعم، إذا قلتم بأن متن «التهذيب» ليس ثابتاً، فلعل المتن الصحيح هو ما نقله الكليني والصدوق من قوله: «إن كان له مال فتصدق عنه، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه». وهذا لا ينفي وجوب الصوم، بل يثبت وجوب الصوم على تقدير أن لا يكون للميت مال. فنقول: بل حتى على هذا النقل، إذا كان للميت

مال، ظاهر هذه الرواية أنه لا يجب على الولد الأكبر القضاء: «إن كان للميت مال تصدق به عنه، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه». أما إذا كان للميت مال، لم يقل بأنه «صام عنه وليه». هذا إذاً ينفي وجوب القضاء على الولد الأكبر في الجملة.

فإذاً مقتضى الصناعة الحمل على التخيير كما صنعه السيد السيستاني، وإن كان الأحوط تعيين القضاء على الولد الأكبر.

التنافي الظاهري بين قوله «التصدق افضل» و بين قوله «يصوم عنه وليه»

لكن بناءً على التخيير الذي اختاره المجلسي الأول والسيد السيستاني والسيد الزنجاني، ينبغي أن نتكلم في أمرين:

الامر الأول: صحيحة إسماعيل بن بزيع دلت على أن التصدق أفضل. فيقال: إذا كان التصدق أفضل، فلماذا في صحيحة أبي مريم الأنصاري أو في روايات أخرى قال: «يصوم عنه وليه»؟ في روايات أخرى قال «يصوم عنه وليه»، في رواية أبي مريم الأنصاري بناءً على نقل الكليني. إذا كان التصدق أفضل والتصدق أسهل، اذا كان التصدق أفضل و أسهل، فلا معنى لأن يقول الإمام في روايات أخرى كصحيحة ابن أبي عمير: «فعلى وليه أن يصوم عنه»، «يصوم عنه أولى الناس بميراثه». إذا كان العدلان متساويين، لا بأس أن يأمر في خطاب بأحد العدلين وفي خطاب آخر بالعدل الآخر. وإذا كان أحدهما أسهل والآخر أفضل، فلا بأس. كأن يقول في رواية: «يذبح شاة»، وفي رواية أخرى يقول: «يذبح بقرة». ذبح الشاة أسهل وأرخص، وذبح البقرة أفضل، هذا جمع عرفي.

أما إذا كان الأسهل والأفضل هو التصدق، كون التصدق أسهل واضح، تعطي ثلاثة أرباع كيلو، مد من الطعام، مد من الحنطة بدل صوم كل يوم. هذا أسهل أم تقضي صوم أبيك؟ إلا الخواص الذين يصعب عليهم صرف المال، بقية الناس يقولون إعطاء مد من الطعام للفقير هو أسهل. فإذا كانت صحيحة ابن بزيع تدل على أن التصدق أفضل، فصار التصدق أسهل وأفضل، فإذاً ما معنى أنه ورد في روايات أخرى الأمر بالقضاء؟

هذه هي المشكلة الأولى، تأملوا فيها ونتكلم عن توضيح هذه المشكلة وبيان مشكلة ثانية في الليلة القادمة إن شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.